

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون ضريبة الدمغة

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ - يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيها
لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون ضريبة الدمغة

الباب الاول

الأحكام العامة للضريبة

الفصل الأول

فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة ١ - تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) ضريبة دمغة نسبية .

مادة ٣ - تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر الى صحتها . على أنه بالنسبة الى الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد اعمل بأحكام هذا القانون :

(أ) اذا كانت محررة قبل ١٥/٥/١٩٣٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(ب) اذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية .

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أى عمل من شأنه أو يقصد به انتاج أثر من الآثار القانونية .
ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر .

مادة ٤ - تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها ، وعلى الأشياء من تاريخ اعدادها الاعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها .

مادة ٥ - لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة الى من يتحمل بعبء الضريبة .

الفصل الثاني

ربط الضريبة واجراءات الطعن فيه

مادة ٦ - على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الاخطار الذي تؤدي بموجبه الضريبة تفتى بسداد يزيد على عشر القيمة الحقيقية فالمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقاً لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للاخطار يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة للأداء وفقاً لتقدير المصلحة .

وللممول في حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول الى المأمورية المختصة لاحالته الى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للاخطار بالتقدير .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقاً لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للقرار .

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار إليها في هذه المادة أربعين يوماً من تاريخ اعلان الحكم .

مادة ٧ - تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ - إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور مضاه استتحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التي تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة النسيية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الصورة المضاه في حالة استعمالها على الوجه المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩ - لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها إذا دلت مرفقة بالأصل المدفوعة عنه الضريبة .

مادة ١٠ - تحدد مصلحة الضرائب المستحقة غير المؤداة وفقاً لما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة .

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقاً لما يتبين لها من الأدلة والفرائن وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع ، أو اتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لانقضاء الضريبة والمنصوص عليه في هذا القانون .

ويعلن المسول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه يعلم الوصون مبيناً به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التي استتحقت عليها الضريبة أو فروقها .

وتسرى في هذه الحالة اجراءات تقدير قيمة المعاملات والظن فيه المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون .

مادة ١١ - يراعى في تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كمور القرش الى قرش .

الفصل الثالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ - لا تسرى الضريبة على المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

على أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ونعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ - في حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التي يقع عبؤها عليه .

مادة ١٤ - يفصد بالجهات الحكومية في تطبيق احكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلي .

(ج) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام .

الفصل الرابع

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ - تؤدي ضريبة الدمغة بأحدى الطرق الآتية :

(١) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتي تعدها مصلحة الضرائب

للحجرات التي يعينها ويحدد بياناتها وئمنها قرار من رئيس المصلحة

المذكورة على ألا يجاوز هذا الشئ قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف

اعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التي تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحررات الخاصة بها وتقديمها الى مصلحة الضرائب لدفعها قبل استعمالها .

(ج) لصق طوابع الدفعة .

ويجب الغاء طوابع الدفعة فور لصقها وبعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدفعة التي تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى تبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ - تؤدي الضريبة على ايصالات سداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومي نقدا مع تلك الضرائب وبذات اجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويقترض تحرير ايصالات سداد أجرة العقارات المشار اليها شهريا ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٧ - تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها طبقا لأحكام قانون الحجز الاداري .

ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

« حق الاطلاع - واجبات الموظفين وغيرهم »

مادة ١٨ - يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٩ - يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم حق الاطلاع لدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الاطلاع أو بسبب المحافظة على سر المهنة .

ويجوز الاطلاع في مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلى مأموري الضبط القضائي اثبات ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات في محضر محرر وفقاً لما تقرر في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

مادة ٢١ - يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل .

مادة ٢٢ - لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو تصديقات على امضاءات أو القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أدت فعلاً .

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب استيفائها فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرر أو الشيء المضبوط لصاحبه إلا إذا أدت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبئها واقعاً على غيره .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الايصالات المشار إليها في المادة ١٦ .

مادة ٢٣ - كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافاً لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدى عنه الضريبة المستحقة . وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانوناً .

مادة ٢٤ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل الجرد والحصر التي تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمرؤا باتخاذ اجراءات وقتية مع عدم الاخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها .

الفصل السادس

تقادم الضريبة وردها

مادة ٢٥ - يسقط حق الخزانة في المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .

على أنه اذا ثبت اخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم الا من تاريخ كشف الاخفاء وضبط الوعاء .
وينقطع التقادم باجراءات المطالبة بأداء الضريبة .

مادة ٢٦ - يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها .

ولا تقبل لأي سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة ضرائب المدفوعة ولا النماذج المدموغة مقدماً التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

الفصل السابع

الاعفاءات

مادة ٢٧ - لا تخضع للضريبة الاجهات الآتية :

- (أ) هيئات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
- (ب) الهيئات الدولية .

مادة ٢٨ - لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التى تقرر الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

الفصل الثامن

الجزاءات

مادة ٢٩ - يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيهه وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب فى تقدير الضريبة المستحقة واقتضاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر امتناعاً عدم تقديم المحررات بعد مضى ثلاثين يوماً على اخطار الممول بوجوب تقديمها بىقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين :

- (أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة .

كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .

(ب) كل من نعتد من موظفي الحكومة وغيرهم اساءة استعمال أختام دمة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من باع أو شرع في بيع طوابع دمة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمة سبق استعمالها مع علمه بذلك .
ولى جميع الاحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمة أو الاستثمارات أو النماذج المدسوقة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

(أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

(ب) التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين ١ ، ب عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هذا القانون .

(ج) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٣٣ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) خ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠

مادة ٣٥ - علاوة على العفو بات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يحكم القاضي على كل من اشتركوا في الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم .

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسدد .

(ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ - يعفى من المسؤولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها .

مادة ٣٧ - لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي التيا به العامة الا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مئتي أربعمائة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد في مقابل التساؤل عن رفع الدعوى الجنائية .

كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد .
وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة ٣٨ - تلتزم الجهات المسكفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها الى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقدار مئة في المائة سنويا من قيمة الضريبة المازمة بتوريدها .

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون
أو لا تحته التنفيذية مع اعتبار كسور الشهر شهرا كاملا •
ولا يستحق المقابل اذا لم يتجاوز مدة التأخير سبعة أيام •

الباب الثانى

أوعية الضريبة

الفصل الأول

الشهادات والاقراءات

مادة ٣٩ - تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية الميمنة فيما يلى
وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها :

الشهادة الابتدائية	مائتا مليون
الشهادة الاعدادية بأنواعها	ثلاثمائة وخمسون مليا
الشهادة الثانوية بأنواعها	خمسائة مليون
شهادة الليسانس أو البكالوريوس	جنيه
دبلومات الدراسات العليا	جنيهان
شهادة الماجستير	ثلاثة جنيها
شهادة الدكتوراه	خمس جنيها

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والاقراءات المؤقتة بالحصول على المؤهل
الدراسى •

مادة ٤٠ - تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون
مليما عن كل ورقة من أوراقها •

أولا : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا
الشهادات المشار إليها فى المادة السابقة •

ثانيا : الشهادات الصادرة من :

- (١) الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .
- (٢) النقابات والاتحادات المهنية .
- (٣) الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .
- (٤) مخازن الايداع .
- (٥) وحدات التعاون الاستهلاكي والانتاجي .
- (٦) أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثا : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بصفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الاقرارات المقدمة من أصحاب الشأن الى أية جهة .
وفي جميع الأحوال يتحصل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الاقرار ويعفى من الضريبة شهادة قيد العاطلين .

الفصل الثاني

الصور والمستخرجات

مادة ٤١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو من أي محرر آخر لدى الجهات الحكومية والمنشآت التي تقوم بعمل تجارى أو صناعى أو زراعى .

وتسرى الضريبة على الصور التوثيقية الصادرة من تلك الجهات والمقتدة منها .

ويتحصل الضريبة مستلم الصور أو المستخرج

ويعفى من الضريبة الصورة أو المستخرج الذى يسلم لأول مرة لأصحاب الشأن فى أحوال الميلاد والتطعيم والوفاة .

الفصل الثالث

الطلبات والشكاوى

مادة ٤٢ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق الطلبات والشكاوى الآتى بيانها :

(أ) الطلبات والشكاوى التى تقدم بقصد الحصول على خدمة أو مزية أو منفعة الى الجهات الآتية :

١ - الجهات الحكومية .

٢ - شركات القطاع العام بشرط أن يكون الطلب أو الشكاوى مقدمة من أحد العاملين بها .

٣ - شركات القطاع الخاص التى يزيد رأسمالها على خمسة آلاف جنيه بشرط أن يكون الطلب أو الشكاوى من أحد العاملين بها .

(ب) طلبات التوظيف التى تقدم الى الشركات المشار اليها فى البند السابق .
ويتحمل الضريبة مقدم الطلب أو الشكاوى .

مادة ٤٣ - يعفى من الضريبة الطلبات والشكاوى الآتية :

(١) الشكاوى التى تقدم الى الشرطة أو النيابة العامة أو النيابة الادارية .

(٢) الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب .

(٣) الشكاوى التى تقدم الى مرافق المياه والكهرباء والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والموانى فيما يتعلق بالخدمة التى تقوم عليها تلك المرافق .

(٤) استعجالات الطلبات والشكاوى المسدد عنها الضريبة المستحقة .

(٥) الاستفسارات التى ترد للجهات المشار اليها فى المادة السابقة عن بعض

المسائل التى تدخل فى اختصاصها .

(٦) الطلبات والشكاوى المعفاة فعلا قبل العمل بهذا القانون .

(٧) الطلبات والشكاوى التى يصدر قرار من وزير المالية بإعفائها من

الضريبة لاعتبارات صحية أو اجتماعية أو انسانية .

الفصل الرابع

العقود وما في حكمها

مادة ٤٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق العقد أو الأشهاد وذلك بالنسبة إلى جميع العقود بعوض أو بغير عوض، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة، وكذلك الشهادات الخاصة بالوقف.

على أنه بالنسبة إلى العقود التي تخضع طبقاً لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها.

وتستحق الضريبة على العقد الشفوي عند التسك به أمام القضاء وثبوت وجوده.

مادة ٤٥ - يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به.

فإذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينهم ما لم يكن أحدهم معفى قانوناً فيتحمل الباقي بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل.

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل.

وإذا كان عقد الوكالة محرراً على ظهر اذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفى العقد في هذه الحالة من الضريبة.

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ - تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالي:

- (١) جنيه ونصف على كل عقد زواج.
 - (٢) جنيه واحد على كل وثيقة طلاق.
- ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج.
- ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق.

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة واقرارات التلف وغيرها من الوثائق .
ويتحمل الضريبة مستلم الوثيقة .

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق محاضر انعقاد مجالس الادارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، والمسئولية المحدودة .
وتتحمل الشركة الضريبة .

الفصل الثامن

المحررات القضائية

مادة ٤٩ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية :

- (١) الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر .
- (٢) الأوامر على العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولائية .
- (٣) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيع الجبرية .
ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه .

الفصل التاسع

أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها

مادة ٥٠ - تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقابل التأمين على النحو التالي :

(١) واحد ونصف في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الإصابات الجسدية ، أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجباري أيا كان نوعه .

(٢) سبعة ونصف في المائة بحد أدنى عشرون مليما على مقابل التأمين على النقل البري والنهرى والبحرى والجوى .

(٣) عشرة في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب .

(٤) اثنان في المائة على رأس المال المدين في عقود ترتيب ايراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .

(٥) أربعة في الألف سنويا على اجمالي مقابل وأقساط التأمين التي تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ - يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وبالنسبة لعقود ترتيب الايراد يتحمل الضريبة المتفع الا اذا كان ترتيب الايراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين عبء الضريبة على اجمالي أقساط ومقابل التأمين .

وفي جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل اعادة التأمين .

الفصل العاشر

الأوراق التجارية

مادة ٥٢ - تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون

مليما على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها .

ويتحمل الضريبة على الكسبيات صاحب الكميالة وعلى السندات تحت الاذن مصدر السند .

مادة ٥٣ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما على الشيكات بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها .
ويتحمل الضريبة الساحب .

الفصل الحادى عشرة

الايصالات والمخالصات والفواتير

مادة ٥٤ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما عن كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش .

مادة ٥٥ - يتحمل الضريبة :

- (١) من يسلم الايصال أو المخالصة .
- (٢) بالنسبة لايصالات المربحات والأجور والاعانات : رب العمل أو الملتزم بأداء المرتب أو الأجر أو الاعانة .
- (٣) مستلم الفاتورة .

مادة ٥٦ - يعفى من الضريبة :

- (١) الايصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع بصناديق التوفير أو تسحب منها .
- (٢) الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .
- (٣) الايصالات الصادرة من جهة حكومية بامتلاك شيك أو حوالة بريدية .
- (٤) الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية .

(٥) الايصالات التي تعطى عن المبالغ التي تودع البنوك لحساب من قام بالإيداع أو لحساب شخص آخر .

(٦) الايصالات التي تعطى من البنوك عن الأوراق المالية (أسهم وسندات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكمبيالات وسندات تحت الاذن) التي تسلم للبئك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن .

الفصل الثاني عشر

الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها

مادة ٥٧ - تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :

(١) فتح الاعتماد :

خمس في الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقدا بالكامل ، فإذا غطى بعضه نقدا فرضت الضريبة على ما لم يغط .

وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة اضافية أو كسورها .

وبالنسبة للاعتماد غير مجدد القيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين يصله الاعتماد خلال مدة ثاقه .

(٢) عقود تحويل الأموال أو النزول عنها :

ثلاثة في الألف بحد أدنى ستون مليما .

ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل في المصارف والأوراق التي تصدر تنفيذها .

(٣) السلف والقروض والإقراض بالدين :

واحد في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز مائتي جنيه .

ثلاثة في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائتي جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

أربعة في الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .
وتعفى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها في المصارف وهيئة البريد .
مادة ٥٨ - تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :

(١) الحساب المصرفي :

ثلاثمائة مليم سنوياً على كل حساب يفتح في المصارف .
وتخفف الضريبة بالنسبة لحساب التوفير إلى خمسين مليم سنوياً .
(٢) أذون التسوية :

خمسون مليم عن كل اذن تسوية في المصارف .

(٣) أوامر النقل المصرفي :

مائة مليم عن كل أمر نقل مصرفي الذي بمقتضاه يصدر الأمر إلى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذي ليس له حساب بالمصرف خصماً على حساب مصدر الأمر .

(٤) كشوف ومستخرجات الحساب :

خمسون مليم على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف إلى عملائها الذين لهم حساب في المصرف .
وتعفى من الضريبة اشعارات الاضافة والخصم التي ترسلها المصارف إلى عملائها .

(٥) حوافظ التحصيل :

ثلاثون مليم على حافضة تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات وذلك بغير اخلاص بالضريبة المفروضة على الايصالات اذا اشتملت الحافضة على ايصال .

(٦) خطابات الضمان وعقود الكفالة :

خسمانة ملية على كل خطاب ضمان ، وعقد الكفالة ، وضمن الأوراق التجارية أيا كان نوعه اذا أعطى في محرر مستقل .

مادة ٥٩ - يتحمل الضريبة المفروضة طبقا للمادة السابقة الأشخاص الآتي ذكرهم :

- (١) فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوي الضريبة .
- (٢) السلف والاقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن اذا كان القرض بفائدة ، ويتحمل الضريبة المقرض أو المدين اذا كان القرض بدون فائدة .
- (٣) فتح الحساب ، وكشف مستخرج الحساب ، وحافطة التحصيل : يتحمل العميل الضريبة .
- (٤) اذن التسوية ، وأمر النقل المصرفي : يتحمل مصدر الأمر الضريبة .
- (٥) خطاب الضمان ، وعقد الكفالة وضمن الأوراق التجارية : يتحمل المكفول أو من تسلم العقد الضريبة .

الفصل الثالث عشر

الاعلاقات

مادة ٦٠ - يعتبر اعلانا كل اعلام أو اخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتي :

(أ) ستون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق العادي الملونة أو الملصقة في الطرقات العامة .

مائة وعشرون مليما اذا علق أو ألصق الاعلان المشار اليه في غير الطرقات العامة .

(ب) مائتان وأربعون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق المصنوع بحيث يطول بقاءه بأية وسيلة .

فإذا كان الاعلان على تقويم سنوى تكون ضريته ثلاثين مليما عن كل نسخة .

(ج) ستمائة مليم سنويا عن كل نسخة من الاعلانات على غير الورق .
فإذا كان الاعلان يوزع كهدايا تكون ضريته خمسين مليما عن كل نسخة .

وتعفى من الضريبة العينات الطبية .

(د) ستمائة مليم أسبوعيا عن الاعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها .
وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان أسبوعا كاملا .

(هـ) جنيهان وأربعمائة مليم سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الاعلان المضيء اضاءة ثابتة .

(و) أربعة وعشرون جنيها سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الاعلان المضيء اضاءة غير ثابتة أو اضاءة متقطعة .

ويعتبر الاعلان مضيئا اذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو اطاره كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الاعلان مضيئا بذاته أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويتم حساب المساحة التى تحصل عليها الضريبة المقررة فى البندين هـ ، و على النحو التالى :

١ - اذا وجد اطار مضيء للاعلان حسبت المساحة وفقا لأبعاد الاطار بصرف النظر عن الكتابة داخله .

٢ - اذا لم يكن الاعلان المضيء داخل اطار أو كان اطاره غير مضيء حسبت المساحة على أساس المستطيل أو المربع الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .

- ٣ - إذا تعددت الاعلانات في وقت واحد داخل اطار مضيء حسبت الضريبة على كل منها وفقا لإبعاده الخاصة على حده كإعلان مستقل في غير اطار ما لم تكن الاعلانات المتعددة كل منها داخل اطار خاص فتحسب الضريبة على أساس أبعاد اطار كل منها .
- وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان سنة كاملة .
- (ز) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر المعرض بالنسبة للاعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون وما شابهها ، بما في ذلك مقدمات الأفلام التي ستعرض مستقبلا في دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار .
- (ح) مائة وعشرون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر الاذاعة بالنسبة للاعلانات التي تذاع بالراديو .
- (ط) جنيهان وأربعمائة مليم عن الاعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرقية .
- (ي) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر النشر بالنسبة للاعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

مادة ٦١ - على أصحاب دور الطبع والنشر ومديري البيوت المشغلة بالاعلانات وشركات النيون ومن يعمل بالاعلان لمصلحته أن يخطبوا مصلحة الضرائب عن الاعلانات التي يتم طبعا او صنعها .

ويكون الاخطار من نسختين ، ويوضح به نص الاعلان وشكله ومساحته بالتر المربع ، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة ، والمكان الذي توضع به كل نسخة أو وحدة ، ومدة الاعلان .

ويقدم الاخطار الى مأمورية الضرائب المختصة قبل تطبيق أو لصق أو عرض أو نشر الاعلان .

مادة ٦٢ - تتعدد الضريبة بعدد الاعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة .

وفي حالة حساب الضريبة على أساس أجر الاعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل اذا كان الاعلان مجانا .

مادة ٦٣ - يتحمل الضريبة المستحقة على الاعلانات من يعمل الاعلان لمصلحته ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط في نشر الاعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك في حالة اخلاصهم بواجب الاخطار المنصوص عليه في المادة ٦١

مادة ٦٤ - يعفى من الضريبة الاعلانات الآتية :

(أ) الاعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الاعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

(ب) اعلانات التحذير .

(ج) الاعلانات الخاصة بالبيع الجبرية .

(د) الاعلانات الخاصة بالانتخابات .

(هـ) اعلان طالب الحصول على عمل .

(و) اعلانات الوفاة .

(ز) الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

(ح) الاعلانات غير المضيفة التي تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها ، وكذلك الاعلانات المضيفة داخل المنشأة لتلك الأغراض .

مادة ٦٥ - تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الاعلان قد تم تحصيله .

- (أ) المنشأة المشتغلة بالاعلانات بالنسبة الى ما تتولى نشره منها .
 - (ب) دور الصحف بالنسبة الى ما ينشر فيها من اعلانات .
 - (ج) دور السينما بالنسبة الى ما يعرض فيها من اعلانات .
 - (د) هيئة الاذاعة والتلفزيون بالنسبة الى الاعلانات التي تذاع عن طريقها .
- مادة ٦٦ - يحظر على الجهات المشار اليها في المادة السابقة اجراء الاعلان أو النشر الا بعد أداء الضريبة المستحقة الى مأمورية الضرائب المختصة .
- ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولاً عن أداء الضرائب التي تم توريدها الى مصلحة الضرائب .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقل

مادة ٦٧ - تستحق الضريبة بالنسبة الى خدمات النقل على الوجه الآتي :

أولاً : نقل الأشخاص :

- (١) تسعمائة مليم على كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .
 - (٢) أربعمائة وخمسون مليماً على الاشتراك المشار اليه في البند السابق اذا كان بالدرجة الثانية .
- وتخفف الضريبة المنصوص عليها في البندين السابقين الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .
- (٣) تسعون مليماً على كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدينة ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفيض الضريبة الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور.

(٤) تسعمائة مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجانا .

(٥) مائتا مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض وتعفى من الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التي تعطى لموظفي الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازاً شخصياً لصاحبها .

(ب) التراخيص والاشتراكات التي تعطى بغير اسم الى الجهات الحكومية لاستعمالها في أغراض مصلحة .

(ج) التراخيص والاشتراكات التي تصرف لتشبهيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحة .

(د) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقاً لما جرى عليه العرف وتحدده لائحته .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للملاحيء والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين .

٦ - أربعمائة وخمسون مليماً على كل تذكرة في عربات النوم بقطارات السكة الحديد .

٧ - مائة وثمانون مليماً على كل تذكرة في الدرجة الأولى الممتازة .

٨ - مائة وعشرون مليماً على كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة .

٩ - جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى .

١٠ - جنيه وثلاثمائة وخمسون مليماً على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية .

١١ - أربعمائة وخمسون مليماً على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة .

وتخفف الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية إلى مائتي مليم ومائة وخمسين مليمًا على التوالي .

وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن في الأحوال الآتية :

(أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .

(ب) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ج) تذاكر السفر داخل الجمهورية .

(د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة .

١٢ - جنیه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على الطائرات للخارج .

١٣ - أربعمائة وخمسون مليمًا على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل

الجمهورية وتخفف الضريبة إلى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمرة .

وتعفى من الضريبة على تذاكر السفر على الطائرات :

(أ) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .

(ب) التذاكر التي صرفت في الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .

ثانيا : نقل البضائع :

١ - نوعية : مائتان وسبعون مليمًا على كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة)

التسجن البحري .

٢ - نسبة : تسعة في المائة بعد أقصى ثلاثمائة مليم من أجر النقل على

وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل برًا أو جويًا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية .

٣ - تسري الضريبة المنصوص عليها في البند السابق على تذاكر الأمتعة

والمنقولات الخاصة بالبضائع التي تنقل بوسائل النقل المشار إليها في البند المذكور .

وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجاوز أجر النقل
جنيها .

مادة ٦٨ - تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص في كل تذكرة أو ترخيص
أو اشتراك .

مادة ٦٩ - يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك
أو الترخيص أو مرسل البضاعة .

مادة ٧٠ - يلتزم متعدو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد
الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر
مصحوبا باخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر التي صرفت خلال
الشهر السابق ، مع عدم الاخلال بحقهم في الرجوع على من تم النقل لصالحه بقيمة
تلك الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خدمات البريد

مادة ٧١ - تستحق الضريبة على خدمات البريد على النحو التالي :

(أ) فوعية على ما يأتي :

- ١ - خمسة عشر مليما عن كل طرد بريد داخلي .
- ٢ - عشرون مليما عن كل طرد بريد خارجي .
- ٣ - خمسة وأربعون مليما عن كل طرد محول عليه .
- ٤ - تسعون مليما عن كل طرد مؤمن عليه .
- ٥ - خمسة وعشرون مليما عن كل حوالة .
- ٦ - خمسة وأربعون مليما عن كل ورقة تحصيل بواسطة هيئة
البريد .
- ٧ - تسعون مليما عن كل صر نقود يرسل بواسطة هيئة البريد .
- ٨ - تسعون مليما عن كل خطاب مؤمن عليه .
- ٩ - خمسة وعشرون مليما عن كل خطاب يسلم في شبك البريد
بالمدين .

١٠ — مائة قرش سنويا عن كل تأجير صندوق بريد خاص .
وتحصل هذه الضريبة عن الصناديق المؤجرة وقت العمل بهذا القانون عن
المدة الباقية من السنة .

١١ — مائة وخمسون مليما سنويا عن الحساب الجاري .
(ب) ضريبة نسبية مقدارها أربعة ونصف في الألف عن كل مبلغ يحصل
بواسطة هيئة البريد وبحد أقصى أربعمئة وخمسون مليما .
مادة ٧٢ — اذا شمل المحرر البريدي عدة أحكام مما تخضع للضريبة
المنصوص عليها في هذا القانون فلا يحصل عنه سوى الضريبة المنصوص عليها
في المادة السابقة .

مادة ٧٣ — يتحمل المتعامل مع الهيئة الضريبة المستحقة على الخدمة البريدية .

الفصل السادس عشر

أرباح المراهقات ، واليانصيب وما في حكمه

مادة ٧٤ — تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثون في المائة على المبالغ
المعدة للأداء لجميع المراهقين في مراهقات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من
أنواع المراهقات .

مادة ٧٥ — تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالي :

(أ) ثلاثون في المائة من المبالغ المخصصة للراغبين نقدا أو عينا ، وتخفض
الضريبة الى النصف اذا وقع الربح من نصيب الجهة مصدرة
اليانصيب .

(ب) خمسة عشر في المائة من الأنصبة والمزايا التي يحصل عليها حاملوا
السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة الذي
تجريه الجهات العامة والخاصة التي أصدرت السندات أو الأوراق .

وتعفى تلك الأنصبة والمزايا من ضريبة الدمغة اذا خضعت للضريبة على ايراد
القيم المنقولة وسددت عنها تلك الضريبة .

- مادة ٧٦ - يتحمل الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الرابع •
مادة ٧٧ - يعفى من الضريبة الربح العيني إذا لم يتجاوز قيمته عشرة جنيهاً •
مادة ٧٨ - يجوز تقسيط الضريبة المستحقة على الربح العيني منقولا كان أو ثابتا ، وذلك طبقا للشروط التي تحددها مصلحة الضرائب •

الفصل السابع عشر

المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

- مادة ٧٩ - تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والاعانات على الوجه الآتي :

الخصون جنيهاً الأولي معفاة

أزيد من خمسين - مائتين وخمسين جنيهاً ستة في الألف

أزيد من مائتين وخمسين - خمسمائة جنيهاً ستة ونصف في الألف

أزيد من خمسمائة - ألف جنيهاً سبعة في الألف

أزيد من ألف - خمسة آلاف جنيهاً سبعة ونصف في الألف

أزيد من خمسة آلاف - عشرة آلاف جنيهاً ثمانية في الألف

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيهاً تستحق عنه لضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الريادة •

مادة ٨٠ - فيما عدا المرتبات والأجور وما في حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الأمانة علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها .

ويقصد بالصرف عن طريق الأمانة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ - يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها ، وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل صافي المبلغ المتصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن صافي أى مبلغ يقل عنه .

مادة ٨٢ - تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية :

- (أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ مسبق صرفها .
- (ب) الصرف لهيئة دواية .
- (ج) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
- (د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دواية .
- (هـ) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية .
- (و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا ، أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية .
- (ز) ما يصرف فى الخارج .

الفصل الثامن عشر

الأوراق المالية وتداولها

مادة ٨٣ - نستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة إصدارها ،
وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء كانت
مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسئولية محدودة وسواء ماتت تلك الأسهم
والحصص والأنصبة والسندات في صكوك أو لم تمثل ، وسواء سامت الصكوك
لأصحابها أم لم تسلم وذلك على النحو التالي :

(أ) نسبة : أربعة في الألف من متوسط السعر خلال الستة أشهر السابقة
على تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للأوراق المقيدة والمتداولة
في البورصة .

(ب) نسبة : ستة في الألف من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في
البورصة أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي
تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها
القيمة الحقيقية لها .

(ج) نسبة : ستة في الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة وذات
المسئولية المحدودة في الممثل في أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : ثلاثمائة مليم بالنسبة لخصص التأسيس غير المقيدة في البورصة
أو المقيدة بها التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها
من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .
وتخفف الضريبة إلى النصف خلال السنتين الأوليين من تاريخ
تأسيس الشركة .

مادة ٨٤ - تعد في حكم الشركات المصرية المنصوص عليها في المادة السابقة
وتخضع للضريبة المقررة فيها :

(أ) كل شركة أجنبية يكون مقرها الرئيسى في جمهورية مصر العربية
ولو شمل نشاطها بلاد أخرى .

(ب) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو عرضها الرئيسي الاستثمار في جمهورية مصر العربية ولو كان مقرها في الخارج .

(ج) فروع الشركات والبنوك الأجنبية المخصص لنشاطها في جمهورية مصر العربية رأس مال محدد .

مادة ٨٥ - تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذي أسست بمقتضاء أى هذه التواريخ أسبق .

مادة ٨٦ - تستحق الضريبة مقدما في أول يناير من كل سنة ، ويقع عبؤها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب .

وعلى الشركات والهيئات التي أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب أن تؤدي الضريبة إلى مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما الأولى من يناير من كل سنة .

وتعفى من الضريبة الشركات تحت التصفية .

مادة ٨٧ - تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التي تؤسس أو تزيد رأس مالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقية من السنة مع عدم حساب كسور الشهر .

وتؤدي الضريبة إلى مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة أو الاكتتاب في زيادة رأس المال .

مادة ٨٨ - تخضع عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للضريبة على النحو التالي :

(أ) نسبة مقدارها واحد في الألف بحد أدنى ثلاثمائة مليم وحد أقصى اثني عشر جنيها على جميع عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية مصرية كانت أو أجنبية .

(ب) نسبية مقدارها ستة في الألف على كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أجنبية مما لا تخضع للضريبة النسبية السنوية ، وذلك علاوة على الضريبة النسبية المنصوص عليها في البند السابق .

ويتحمل الضريبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين كل من البائع والمشتري ، وتحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل .

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخص الإدارية

مادة ٨٩ - تستحق الضريبة على النحو التالي :

أولا - التصاريح :

نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانيا - الرخص :

نوعية خمسمائة مليم عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية وذلك عدا الرخص الآتية بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلي :

(أ) عشرة جنيهات سنويا على ترخيص استغلال مجرى أو منجم .

(ب) خمسة جنيهات سنويا على رخصة محال المازعى ودور التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح .

(ج) خمسة جنيهات سنويا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) خمسة جنيهات على رخصة البناء .

(هـ) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .

(و) جنيهان ونصف سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا .

(ز) ثلاثة جنيهات سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .

(ح) جنيهان سنويا على كل رخصة محل عام .

(ط) ثلاثة جنيهات سنويا على ترخيص محل جزارة أو محل صناعي .

(ي) جنيه سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) جنيه واحد عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

مادة ٩٠ - تستحق الضريبة في حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو اجراء أى تعديل فيها .

مادة ٩١ - يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة ٩٢ - يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج .

الفصل العشرون

تأسيس الشركات

مادة ٩٣ - تستحق ضريبة نوعية على كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآنى :

(أ) ثلاثمائة جنيه على الشركة المساهمة .

(ب) مائة وخمسون جنيها على شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

- (ج) خمسة عشر جنيه على شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التي يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٤ - يستحق على زيادة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتي :

- (أ) عشرون جنيها بالنسبة للشركة المساهمة .
(ب) عشرة جنيهات بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة .
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

الفصل الحادي والعشرون

السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية

- مادة ٩٥ - تستحق ضريبة نوعية على الوجه الآتي :
- (أ) مائة وخمسون جنيها على قيد كل وكيل أو ممثل تجاري لشركة أجنبية تعمل في الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .
(ب) تسعون جنيها عن القيد في سجل الوكلاء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد .
(ج) ثلاثون جنيها عن تعديل بيانات القيد في سجل الوكلاء التجاريين .
(د) خمسة جنيهات عن كل قيد في السجل التجاري ، وعند تجديد هذا القيد .

(هـ) ثلاثمائة مليم عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة الى النقابات المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية ، وكذلك الى النوادي التي يجاوز الاشتراك فيها ثلاث جنيهات .

ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام .

(و) خمسمائة مليم عن قيد كل تلميذ مستجد بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة وتسرى الضريبة على القيد في كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .

(ز) خمسون مليما عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(ح) خمسة عشر مليما شهريا عن صرف المقررات التموينية التي توزع بالبطاقات .

ويتحمل عبء الضريبة :

١ - طالب القيد في السجلات أو تعديله أو تجديده .

٢ - صاحب بطاقة التموين (المستهلك) .

٣ - صاحب سجل الأسلحة والذخائر .

الفصل الثاني والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ - تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

(أ) خمسمائة مليم سنويا على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة .

(ب) خمسة مليمات على كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للأغراض في أي مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد .

(ج) مليم على كل عشرة كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .

(د) ستة مليمات عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز في غير الأغراض الصناعية .

- (هـ) خمسة عشرة مليما عن كيلوجرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية •
- (ز) خمسمائة مليم للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض الصناعية •

مادة ٩٧ - يتحمل الضريبة :

(أ) المورد بالنسبة للتوريد •

(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك •

مادة ٩٨ - يعفى من الضريبة :

(أ) دور العبادة •

(ب) الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات التي لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى الى الكسب •

(ج) الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك ، وإذا امتد الاستهلاك الى الغير استحققت الضريبة •

(د) المنشآت المقامة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة •

الفصل الثالث والعشرون

الاشتراكات الملكية واللاسلكية

- مادة ٩٩ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد على كل اشتراك لاستعمال تليفون ، وخمسون جنيها عن كل اشتراك لاستعمال تليكس •
- ويتحمل عبء الضريبة المشترك •

مادة ١٠٠ - تعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك •

والفصل الرابع والعشرون

شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثمانون مليما على شهادات وكشوف وزن البضائع التي يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن للجمهور .

ويتحمل الضريبة طالب الوزن .

الفصل الخامس والعشرون

اقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسمائة مليم على كل اقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النسب غير المشروع ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن تحقيق العدالة الضريبية . ويتحمل الضريبة مقدم الاقرار .

الفصل السادس والعشرون

منح الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ - يستحق على قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها مائتا جنيه .

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمى بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الاسلام ولا تسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة ، وذلك متى قدم طلبا لأغفائه منها الى رئيس مصلحة الضرائب .

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد في ادارتها

على المهارة أو الصدفة

مادة ١٠٤ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها مائة وخمسون قرشا على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عمله فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على اداء الضريبة .

مادة ١٠٥ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل جهاز يعتمد في ادارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه امكن الحصول على ربح من أى نوع في مقابل مبالغ ما .

ولا يجوز تركيب أى جهاز الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٦ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد عن كل آلة تسجيل نقد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون .

ولا يجوز استعمال أية آلة الا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على أداء الضريبة .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر (أ) الصادر في ١٩٨٠/٥/٣١
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة وقد وقع به
بعض أخطاء تم تصحيحها بهذا الاستدراك

الصفحة	العدد	الفقرة	البند	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٦	٢	—	٣	واجبة للأداء	واجبة الأداء
١١	٣٠	١	—	٢	خمسين جنيتها ولا يتجاوز	خمسين جنيتها ولا يتجاوز
١٢	٣٤	١	—	١	أحكام المادة ٦٣	أحكام المادة ٦١
١٥	٤١	٣	—	—	مستلم الصور	مستلم الصورة
١٦	٤٢	(أ) ٣	٣	٢	الشكوى من أحد	الشكوى مقدمة من أحد
٢٠	٥٢	أخيرة	—	١	صاحب الكبيالة	صاحب الكبيالة
٢٠	عنوان الفصل الحادي عشر					الفصل الحادي عشر
٢٣	٥٩	—	—	١	للمادة السابقة	للمادتين السابقتين
٢٣	٥٩	—	٣	١	وكشف مستخرج الحساب	وكشف ومستخرج الحساب
٢٣	٦٠	—	(أ)	١	على الورق العادي المعلقة	على الورق العادي المعلقة
٢٥	٦٠	—	(ز)	١	من أجر المعرض	من أجر العرض
٢٥	٦١	١	—	٢	ومن يعمل بالإعلان لمصلحته	ومن يعمل بالإعلان لمصلحته
٣٠	٧٠	—	—	١	يلتزم متعهدو النقل	يلتزم متعهدو النقل
٣٢	٧٩	—	—	الأخير	تستحق عنه لضريبة	تستحق عنه الضريبة
٣٣	٨٠	١	—	١	المرتبات والأجور وما في حكمها	المرتبات والأجور والمسكافات وما في حكمها
٣٣	٨٢	—	(أ)	—	لمبالغ مسبق صرفها	لمبالغ سبق صرفها
٣٤	٨٣	—	(ج)	٢	المحدودة في المثل	المحدود غير المثل
٣٤	٨٤	—	(أ)	٢	نشاطها بلاد أخرى	نشاطها بلادا أخرى
٣٦	٨٨	—	(ب)	قبل الأخير	على قيمة المبالغ	على قيمة المبالغ
٤٠	٩٦	—	(هـ)	١	خمسة عشرة ملما	خمسة عشر ملما
٤٠	٩٦	—	(هـ)	١	عن كيلو جرام	عن كل كيلو جرام
٤٠	٩٨	—	(د)	١	المنشآت المغامة	المنشآت المقامة

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى من ضريبة الدمغة استهلاك الكهرباء في المنازل ، سواء للإضاءة أو لغيرها
من الأغراض المنزلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من استهلاك شهر مارس
سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونيه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس مال بنك التنمية الأفريقي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن في زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأسمال بنك التنمية الأفريقي بمقدار
أربعة وعشرين مليونا وأربعمائة ألف وحدة حسابية

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة ٩٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النص الآتي :

مادة ٩٧ — تتحمل الضريبة :

(١) المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتعملها المستهلك .

(المادة الثانية)

يعنى استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلي والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ماسبق أن يدفع من ضريبة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادة الأولى اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون ، ويعمل بالمادة الثانية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩

يبهم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٦ يونيو سنة ١٩٨٦)

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبيئة في الحدول المرفق فتكون فئاتها ، وفقا لما هو مبين قريب كل منها .

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبرم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل ضريبة الدمغة

ضريبة الدمغة النوعية	الشهادات الدراسية الأهلية
جنيه	
٢	شهادة إتمام الدراسة بمحلة التعليم الأساسي
٣	شهادة الثانوية بأنواعها
٤	الشهادات فوق المتوسطة
٥	الليسانس أو البكالوريوس
١٠	دبلوم الدراسات العليا
١٠	الماستير
٢٠	الدكتوراه
	<u>وثائق الأحوال الشخصية :</u>
٥	(١) عقد الزواج
١٠	(٢) وثيقة الطلاق
	<u>الحساب المصرفي :</u>
٥	فتح الحساب

ضريبة المدفوعة النوعية رقم	الشهادات الدراسية الأصلية
	<u>مخطابات الضمان وعقود الكفالة :</u>
١٠	عن كل خطاب ضمان <u>البريد :</u>
٥	تأجير صندوق بريد خاص <u>الرخص :</u>
١٠٠	(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم
١٠٠	(ب) ترخيص محال الملامى والفرجة
١٠٠	(ج) ترخيص استغلال مصنع الطوب
٢٠	(د) رخصة البناء بالمدن
٥	آلة تسجيل النقد

محتويات العدد

قوانين

صفحة

- قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ... ٢
- قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ... ٥
- قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن صرف منحة لأصحاب
المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٨٩ ... ٦

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك
عدا الأوعية المبينة في الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ (١٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩
بتعديل ضريبة الدمغة

المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	ضريبة الدمغة	الوعاء
٤٢	٣٠ قرش عن كل ورقة .	— الطبابت والشكاوى . — الإعلانات : * الإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها وأشرطة (كاسيت) الفيديو بما في ذلك مقدمات الأفلام التي ستعرض مستقبلا في دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار . * الإعلانات التي تذاع بالراديو . * الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات، والتقويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .
٦٠	٣٦٪ من أجر العرض .	
٦٠ ج	٢٤٪ من أجر الإذاعة .	
٦٠ د	٣٦٪ من أجر النشر .	

المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	ضريبة الدمغة	الوعاء
٧٩	<p>أ. ٥٠ جنيهاً الأولى معفاة .</p> <p>أزيد من ٥٠ جنيهاً إلى ٢٥٠ جنيهاً ٠٦٪</p> <p>أزيد من ٢٥٠ جنيهاً إلى ٥٠٠ جنيهاً ٠٦,٥٪</p> <p>أزيد من ٥٠٠ جنيهاً إلى ١٠٠٠ جنيهاً ٠٧٪</p> <p>أزيد من ١٠٠٠ جنيهاً إلى ٥٠٠٠ جنيهاً ٠٧,٥٪</p> <p>أزيد من ٥٠٠٠ جنيهاً إلى ١٠٠٠٠ جنيهاً ٠٨٪</p> <p>وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيهاً تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة .</p>	<p>* ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات</p>

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يزاد بمقدار خمسين في المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش
أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُلغى المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦

(المادة الثانية)

تُلغى المادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق (٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف بند جديد إلى المادة ٩٨ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، نصه التالى :

(هـ) استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٢ من قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

النص الآتي :

مادة ٣٨ - « تلتزم الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لالتحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسرى مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة

وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥٠٣) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، النص الآتى :

مادة (٥٠٣) بند (٢) :

« وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه فى يوم تقديمه ، وذلك باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها فى المادة (٥١٥) من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا فى التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها . »

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة « ستة أشهر » بعبارة « ثلاثة أشهر » الواردة فى البند (١) ، وعبارة « ثمانية أشهر » بعبارة « أربعة أشهر » الواردة فى البند (٢) من المادة (٥٠٤) من قانون التجارة المشار إليه .

وتستبدل كلمة « سنة » بكل من عبارتى « ستة أشهر » الواردة فى كل من البندين (١) و(٣) من المادة (٥٣١) من القانون ذاته .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٥٣٧) من قانون التجارة المشار إليه ، النص الآتى :
مادة (٥٣٧) بند (١) « إذا قضت المحكمة بالإدانة فى إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة (٥٣٤) من هذا القانون ، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى مجلة الأحكام التى يصدرها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها » .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة المشار إليه ، النص الآتى :
مادة (٥٤٤) بند (٣) " « يحسب مكتب السجل التجارى دفترًا لقيود البيانات المذكورة فى الفقرة السابقة ، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم مكتب السجل التجارى بعمل نشره تتضمن تلك البيانات ويقوم الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بنشر هذه البيانات فى مجلة الأحكام التى يصدرها » .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى المادة (٤٤٩) من قانون التجارة المشار إليه فقرة ثانية ، نصها الآتى :
مادة ٤٤٩ (فقرة ثانية) :

« ويصدر القاضى أمره بالحجز التحفظى بغير كفالة متى قدم حامل الكمبيالة الطلب مصحوبًا بأصل الكمبيالة وباحتجاج عدم الوفاء » .
كما يضاف إلى المادة (٤٨٢) من قانون التجارة المشار إليه بند جديد برقم (٥) ،
نصه الآتى :

مادة (٤٨٢) بند (٥) « ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد عليه لتوقيعه المودع لدى المسحوب عليه ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير » .

(المادة السادسة)

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

مادة (٥٢) « تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات على كل من الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها أيًا كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة على الكمبيالة صاحب الكمبيالة وعلى السند لأمر مصدر السند » .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام الشيك على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٧ و ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٧٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النصوص الآتية :

مادة (٥٠) :

" تستحق ضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الآتية :

١ - واحد في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجباري أيًا كان نوعه .

٢ - عشرة في المائة على مقابل التأمين على النقل البري والنهري والبحري والجوى ، بحد أدنى جنيته واحد .

٣ - عشرة في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيته واحد .

٤ - ثمانية في الألف سنوياً على إجمالي أقساط ومقابل التأمين التي تحصلها شركات التأمين " .

مادة (٥١) :

" يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين الضريبة على إجمالي أقساط ومقابل التأمين .

وفي جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين " .

مادة (٥٧) :

" تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى أثناء السنة المالية بواقع اثنين فى الألف ، على أن يلتزم البنك بسداد نصف فى الألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة .
ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة " .

مادة (٦٠) :

" يعتبر إعلانًا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة . وتستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥٪ من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة إلى :

- ١ - الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .
- ٢ - الإعلانات التى تذاع بالراديو .
- ٣ - الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .
- ٤ - الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها " .

مادة (٦١) :

" على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحًا الإعلان وقيمه والضريبة المستحقة عليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يتضمنها الإخطار .
ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .
مادة (٦٤) :

" تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

١ - الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

٢ - إعلانات التحذير .

٣ - إعلانات البيوع الجبرية .

٤ - الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

٥ - إعلان طالب الحصول على عمل .

٦ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

٧ - الإعلان عن الوفاة .

٨ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات " .

مادة (٧٤) :

تستحق ضريبة نسبية على :

١ - المبالغ المعدة للأداء للمراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات البانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع ٦٠٪ من هذه المبالغ ، ويتحمل الرابع الضريبة .

٢ - المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠٪ من المبلغ أو من قيمة الجائزة .
ويتحمل الرابع الضريبة .

وتخفيض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب .

٣ - الأنصبة والمزايا التي يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمذخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك بواقع (١٥٪) من قيمة ما يتم الحصول عليه .
ويتحمل الربح الضريبة .

(المادة الثانية)

تلغى المواد ٩ و ١٦ و ٤٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف في تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى .
وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابقة يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح التالية :

- (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى
مائة ألف جنيه .

- (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز
مائة ألف جنيه .

ويشترط على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى
المتنازع عليها وبحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد
ذلك الوفاء .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن
تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض
مع أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

مادة (٥٧) :

"تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة في الألف سنوياً ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف على الرصيد في نهاية كل ربع سنة ، وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م الموافق ٢٣ ربيع
الآخر سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر ... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير
وسامى فرج يوسف ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد
عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى ... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر ... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ١٧ قضائية
« دستورية » .

المقامة من :

السيدة / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، للشركة المصرية الأمريكية
للبيوت والدهانات .

ضد :

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / وزير المالية .

الإجراءات

فى الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٩٥ أودعت الشركة المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبة الحكم بعدم دستورية نصى المادتين ٨٣ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية - الشركة الأمريكية للبويات والدهانات - كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الثالث بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٢ ضرائب كلى شمال القاهرة ، طعنا على قرار لجنة الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٠ بتحديد ضريبة الدمغة النسبية التى تلتزم بأدائها ، وطلبت فى دعاها هذه الحكم بأحققتها فى التمتع بإعفاء رأسمالها من الخضوع لهذه الضريبة لمدة عشر سنين من تاريخ تأسيسها ، وعدم سريان تلك الضريبة على الزيادة فى رأس مالها بالتالى : إلا أن محكمة شمال القاهرة قضت برفض الدعوى ، فطعنت الشركة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨٢ لسنة ١١١

قضائية . وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة النسبية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت المدعية الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعية وإن ضمنت صحيفة دعواها الدستورية ، الطعن بعدم دستورية المادتين ٨٣ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة ، إلا أن من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى الدستورية ، ينحصر نطاقها فى النصوص القانونية التى دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستورتها ، وفى حدود ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها ، تقديراً بأن المسائل الدستورية التى أثارها هذا الدفع ، هى التى قدر الحكم الصادر عنها جديتها ، والتى اتصل بها تصريحها برفع الدعوى الدستورية . إذ كان ماتقدم ، وكان هذا الدفع قد تعلق بنص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة دون غيرها ، فإن الدعوى الدستورية لا تدور إلا حولها ، ولا شأن لها بغيرها من النصوص القانونية التى تضمنها هذا القانون .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها ، وإن ألغتها المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٩٦ ، إلا أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها - ومن بينهم المدعية - وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية ، هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها وحتى إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة ، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى

من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من هاتين القاعدتين ، فمما نشأ مكتملاً في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل خاضعاً لحكمها وحدها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الخلط بين الملزم أصلاً بالضريبة - وبين من اعتبره المشرع مسئولاً عن توريدها ، بل يتعين التمييز بينهما ، فلا يكون الشخص ملتزماً أصلاً بها ، إلا إذا توافرت بالنسبة إليه الواقعة التي أنشأتها ، والتي يتمثل عنصرها في المال المحمل بعبئها - والمتخذ وعاء لها - ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين ، ليكون اجتماعهما معاً مظهرًا للالتزام بالضريبة من خلال تحديد المشرع لظروفها الموضوعية والشخصية ، ولا يكون الشخص مسئولاً عن الضريبة إلا إذا كان وفاؤه بها تابعاً للالتزام الأصلي بأدائها ، ليبقى بوجوده ويزول بانتقضائه ، وشرط ذلك أن تكون علاقة المسئول عن الضريبة في شأن المال المتخذ وعاء لها - وهو العنصر الموضوعي في الضريبة - منتفية .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكانت الضريبة التي فرضتها المادة ٨٣ المطعون عليها على الأوراق المالية والحصص والأنصبة التي حددتها ، لا يتحمل بها أصلاً إلا أصحابها الذين يملكونها - على ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة - إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ ذاتها ، تقيم إلى جانبهم مسئولين عنها يلتزمون - في الموعد المحدد بها - بتوريدها إلى مصلحة الضرائب ضماناً لتحصيلها ، وتوقياً للتحايل عليها أو التخلص منها ، وتأميناً لانتظام جبايتها وسرعتها ، والتقليل من

تكلفتها ، متى كان ذلك ، وكانت الشركات والهيئات التى صدرت عنها الأوراق المالية والحصص والأنصبة محل الضريبة ، هى التى اعتبرتتها الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانونها ، مسئولة عن توريدها إلى الخزنة العامة ؛ وكانت مسئوليتها هذه تدور وجودا وعدمها مع وجود الضريبة ذاتها أو زوالها ، فإن مصلحتها فى الطعن عليها بمقولة مجاوزتها الحدود التى رسمها الدستور للضريبة العامة ، وأن عبثها يظل واقعا فى ميزانيتها ، مقتطعا جانباً من مواردها ، حائلاً دون استثمارها فى وقت ملائم ، ولو أمكنها بعد دفعها من الرجوع بها واقتضاها من الملتزمين أصلاً بها ، تكون قائمة .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها - بعد تعديلها - تنص على ما يأتى :

« تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة إصدارها وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء أكانت مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة ، وسواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل ، وسواء سلمت الصكوك إلى أصحابها أو لم تسلم وذلك على النحو التالى :

(أ) نسبية : ثمانية فى الألف من متوسط السعر خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة ، وذلك بالنسبة للأوراق المالية المقيدة والمتداولة فى البورصة .

(ب) نسبية : اثنا عشر فى الألف من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها ، التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

(ج) نسبية : اثنا عشر في الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة غير الممثل في أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : مائة وثمانون قرشاً بالنسبة لحصص التأسيس غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها ، التي ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التي تمت بشأنها في البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

وتخفف الضريبة إلى النصف خلال السنتين الأوليين من تاريخ تأسيس الشركة .
وحيث إن المادة ٨٥ من قانون ضريبة الدمغة ، تنص كذلك على أن تسري الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذي أسست بمقتضاه ، أي هذه التواريخ أسبق .

وحيث إن المذكرة الإيضاحية التي صاغها مشروع هذه الضريبة تدل على انصرافها إلى الأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة ، ما كان منها تابعا للقطاع العام أو الخاص ، وكذلك إلى ما يصدر عنها من أسهم خلال السنة لمقابلة الزيادة في رأسمالها ، ولو لم تمثل أسهمها في صكوك تدل عليها ، وتعتبر سنداً مثبتاً للملكيتها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها ، فضلاً عن أن مانص عليه المشروع من استحقاق الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة نشاطها ، أو اعتباراً من تاريخ تأسيسها أيهما أسبق ، مؤداه أنها تستحق قبل أن تولد الشركة « قانوناً » فلا يكون القول بضرورة تمثيل الأسهم في صكوك تم تسليمها لأصحابها ، إلا لغوا .

وحيث إن البين من مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة في ١٣/٣/١٩٩٥

والتي ناقش مجلس الشعب فيها ، مشروع إلغاء نص المادة ٨٣ التي كان قد فرض بها ضريبة الدمغة النسبية على الأوراق المالية ، إن الضرائب بوجه عام ينبغي ألا تكون مجرد الجباية هدفها ، بل يتعين ألا تعوق الاستثمار ، وأن تكون حافزا للإدخار ، كافلة للعدالة الاجتماعية ، فلا تكون عبئا غير مقبول ، ولا تخالطها عشوائية تفقدها مبرراتها ، وأن إلغائها - وعلى رأسها ضريبة الدمغة النسبية على رأس المال - كان مطلباً ثابتاً للجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ، لاسيما وقد اعتبر المشرع الشركة أو الهيئة التي صدرت عنها الأوراق المالية ، مسئولة عن توريد هذه الضريبة ، رغم التزام أصحابها أصلاً بها ، ودون ما اعتداد بما إذا كان نشاطها قد حقق ربحاً أم آل إلى خسارتها ، وقد أقر رئيس الجمهورية وجهة النظر التي تدعو لإلغائها - وقرر وزير المالية في بيانه أمام المجلس ، أنها تفرض على رأس المال المصدر - لا المدفوع - وأنها تحصل في بداية كل سنة من المسؤولين عن توريدها ، سواء بدأ العمل في شركاتهم أو لم يبدأ ، وأيا كان ناتج نشاطها وحين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها إذا ما تقرر إلغاؤها ، أفاد بأن فرص الاستثمار ودعمها وتشجيعها ، هي التي تكفل التعويض المرجو ، بالنظر إلى العمالة الأكبر التي توفرها ، والقاعدة الإنتاجية المعرض التي تقيمها ، والتي ينمو الدخل في ظلها ، وينكمش معها التضخم ، ويزداد الممولون وعياً وعدداً .

وحيث إن المدعية وآخرين ممن أدانوا الضريبة محل النزاع المائل ، أقاموا مناعيتهم في شأنها على سند من أن الأصل في الضريبة ، أن يكون محلها إيراداً دورياً منتظماً ، وهو ما يعني أن يكون وعاءها دخلاً مطرداً متجدداً ، وأن يظل وعاءها قائماً ، فإذا زال بعد وجوده ، أو كان غير محقق الوجود ، أو كان استمرار تطبيقها مفضياً إلى تآكله ،

كان فرضها منافيا للدستور . وإذا جاز أن يكون رأس المال محلا للضريبة ليقع عليه عبؤها ، فذلك في الظروف الاستثنائية ، ولمرة واحدة ، والضريبة المطعون عليها وإن كان ظاهرها لنا ، إلا أن حقيقتها استنقاد لوعائها إذا استطال زمنها ، فقد فرضها المشرع أصلا وابتداء على من يملكون أوراقا مالية أو حصصا أو أنصبة ، ليؤديها هؤلاء من وعائها ممثلا في قيمتها ، وهو ما يعنى حملهم على اقتطاعها منه بغير حكم قضائي ، وانصرافا عن مفهوم الادخار الذي اعتبر الدستور حمايته ، والحض عليه ، واجبا وطنيا ، وتخليا عن اتسامها بالعدالة الاجتماعية التي أقامها بنيانا لكل ضريبة ، وإهدارا لصون الملكية الخاصة التي تقوم في جوهرها على رأس المال غير المستغل ، والتي لا يجوز المساس بها إلا استثناء ، وفي الحدود التي نص الدستور عليها ، ليكون فرض الضريبة المطعون عليها منافيا لمواده ٣٤ و ٣٨ و ٣٩

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الملتزمين أصلا بالضريبة ، كان بوسعهم تجنبها لو أنهم وجهوا أموالهم لاستثمارها عن غير طريق الأوراق المالية التي حددتها المادة ٨٣ من قانون الضريبة مردود ، بأن مصادرة حرية الفرد في اختيار الطريق الأفضل وفق تقديره لاستثمار أمواله ، يناقض الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقا طبيعيا لا يقبل تنازلا ، غائرا في النفس البشرية ، كافلا إنسانيتها ، والأصل في كل عمل أن يكون مشروعاً ، ولا تخرج بعض الأعمال من دائرة التعامل إلا إذا حظرها المشرع ، فإذا كان التعامل في أموال بذاتها جائزا ، وكان استثمارها في نشاط معين ممكنا قانونا ، فإن الحمل على عدم ولوجها - من خلال الضريبة - يردّها إلى دائرة عدم المشروعية ، وببلور منافاتها للعدالة الاجتماعية ، والقول بأن مناعى المدعية خوض من جانبها في السياسة

الضريبة التي يستقل المشرع بتقديرها مردود ، بأن الدستور قدر خطورة الضريبة العامة - وتندرج تحتها الضريبة المطعون عليها - بالنظر إلى تعلقها بجماهير غفيرة ، ومساسها المباشر بمصالحها وتأثيرها بوجه عام في الأوضاع الاقتصادية ، وكان لازماً بالتالي أن تراقبها هذه المحكمة - إذا ما طعن عليها - ضماناً لفرضها لمصلحة لها اعتبارها ، وبمراعاة الأسس الموضوعية التي تقيم بنيانها الحق ، وعلى ضوء معايير تكفل عدالتها اجتماعياً ، وتتحدد على ضوءها جميعاً مشروعيتها الدستورية ، وعلى الأخص في مجال اتصال أهدافها بمضمون النصوص القانونية التي فرضتها .

وغير صحيح كذلك في القانون ، ما تدعيه هذه الهيئة ، من أن الضريبة المطعون عليها يبررها أنها تتناول مستثمرين يتداولون رموس أموال بذاتها ويضاربون عليها من خلال بورصة الأوراق المالية التي تكفل لهذا النوع من الاستثمار استمراره وتطويره ، ومن ثم كان إسهامهم في أعباء إنشائها لازماً ، غير صحيح ما تقدم ، ذلك أن تداول الأوراق المالية التي حددتها المادة ٨٣ من قانون هذه الضريبة ، ليس شرطاً لاستحقاقها ، بل تتناول الضريبة قيم رموس أموال بذاتها - سندا أو سهما أو حصة أو نصيباً - ولو لم تصدر صكوكها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها . ولا شأن لضريبة الدمغة النسبية بما يمكن أن يتولد عن رموس الأموال هذه من إيراد ، بل يعتبر هذا الإيراد دخلاً لها ، ينضم إلى غيره من الدخول التي يحقها الشخص ، ليخضع صافي مجموعها ، للضريبة السنوية التي فرضها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الضريبة المطعون عليها نوع من الزكاة مردود ، بأن الزكاة فرضتها النصوص القرآنية ، لا النصوص التشريعية

الوضعية التي تترد الضريبة المطعون عليها إليها في مصدرها ، والزكاة كذلك - وباعتبارها من الأركان الأساسية للعقيدة الإسلامية - لا يجوز العدول عنها ، ولا التعديل في أحكامها المقطوع بثبوتها ودالاتها ، خلافا لكل ضريبة إذ يجوز دوما النظر فيها ، وتغيير بنيانها بل وإلغاؤها ، والضريبة والزكاة مختلفتان - نطاقا وعلة - وهما بالتالي متغايرتان ، وتحملهما معا ، لا مخالفة فيه للدستور .

وحيث إن الضريبة المطعون عليها ضريبة عامة ، لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها في إطار هذه الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمي للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتبا لدينها في ذمة الممول ، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها بالتالي - بالقوة ذاتها - كلما توافر مناطها في أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة ، ولا يعنى ذلك أن يتمثل الممولون في مقدار الضريبة التي يؤدونها ، بل يقوم التماثل على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، فالتكافؤ أو التعادل بينهم ليس فعليا ، بل جغرافيا .

وحيث إن الدستور أعلى شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي ترتبها ، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج ، أو طردها أو تقييد تدفقها ، وما يتصل بها من مظاهر الانكماش أو الانتعاش ، وتأثيرها بالتالي على فرص الاستثمار والادخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور - نزولا على هذه الحقائق واعترافا بها - قد مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما : لايجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما : يجوز

إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون ، ولازم ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن نص القانون يعتبر مصدراً مباشراً للضريبة العامة ، إذ ينظم رابطتها محيطاً بها في إطار من قواعد القانون العام ، متوخياً تقديراً موضوعياً ومتوازناً لمتطلبات وأسس فرضها ، وبمراعاة أن حق الدولة في إنشائها لتنمية مواردها ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين أصلاً بها ، والمسؤولين عنها ، في تحصيلها وفق أسس موضوعية ، يكون إنصافها نافياً لتحيفها ، فلا تتسم بوطأة الجزاء بما يباعد بينها وبين الأغراض المالية التي ينبغي أن تتوخاها أصلاً ، ولا يناقض معدلها وأحوال فرضها الضوابط اللازمة لعدالتها الاجتماعية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة - كفل بالمادتين ٣٢ و ٣٤ حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً ، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء - وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها - باعتبارها عائدة في الأعم من الأحوال إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها ، وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها ، معبداً بها الطريق إلى التقدم ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، محققاً من خلالها إرادة الإقدام ،

هاجعا إليها لتوفر ظروفأ أفضل لحرية الاختيار والتقرير ، مطمئنا فى كنفها إلى يومه وغده ، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بشمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد ، ليعتصم بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها فى إطار وظيفتها الاجتماعية ، ومن ثم ساع تحمّلها بالقيود التى تتطلبها هذه الوظيفة التى قلبها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين ، فى بيئة بذاتها لها مقوماتها وتوجهاتها ، وبمراعاة أن القيود التى يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

وحيث إن الحماية التى أظّل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عينياً ، أم كان من حقوق الملكية الأدبية والفنية أو الصناعية ، وكان لايجوز على ضوء هذه الحماية ، فرض ضريبة على رموس أموال المكلفين بها بما يجتثها أو يقلصها إلى حد كبير ، لتخرج بتمامها أو فى كثير من أجزائها من يد أصحابها ، مما يفقد الضريبة وظيفتها الأساسية بوصفها « إسهاماً منطقياً » من الملتزمين بأدائها فى تحمل نصيبهم من الأعباء العامة لتغطية تكلفتها ، والأدق أن يقال إن ضريبة على هذا النحو ، عدوان على رموس هذه الأموال ، ينال من قيمتها ، ويحول دون تراكمها لبناء قاعدة اقتصادية أعرض . ومن ثم كان للضريبة مجال طبيعى يتصل بتطبيقاتها فى الأعم من الأحوال ، ذلك من خلال ربطها بصور الإراد التى يقدر المشرع ملاءمة إخضاعها للضريبة ، ليكون الدخل بذلك محوراً لها ، ناجماً عن استثمار رموس

الأموال في ألوان من التعامل جائزة قانوناً ، وهو ما يعني أن الدخل - وباعتباره إيراداً متجدداً - يمثل من الضريبة مجالها الأكثر فاعلية ، سواء كان هذا الإيراد ناجماً عن قيم منقولة ، أم عن المهن غير التجارية ، أم عن الثروة العقارية ، أم كان مرتباً أم ربحاً صافياً محققاً من غير ذلك من المصادر ، ومن ثم كان الدخل وعاء أساسياً للضريبة ، متطلباً فيها كشرط مبدئي لموضوعيتها وعدالتها ، ولا يجوز بالتالي أن تكون رسوم الأموال ذاتها وعاء لها ، إلا بصورة استثنائية لا تعطل حقاً دستورياً ، ويقدر الضرورة ، وبما لا ينتزعها أو يؤول إلى تأكلها ، ويفترض ذلك لزوماً ألا يكون تطبيق الضريبة التي فرضها المشرع عليها ممتداً في الزمان إلى غير حد ، ولا أن تكون لها وطأة الجزاء ، ولا أن « تظلها أغراض الجباية » لتهيمن عليها محددة مسارها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان قانون ضريبة الدمغة المطعون عليها ، قد فرضها علم ، ورسوم أموال بذواتها - سنداً أو سهماً أو حصة أو نصيباً - فاعتبرها وعاء لها محملاً أصحابها بعبئها بوصفهم ملتزمين أصلاً بها ، بما مؤداه ربط الضريبة بقيم هذه الأصول واقتضائها منها ، فلا تزايلها أو تحوّل عنها ، ليكون إسناد الضريبة إليها - وإطراد زمن تطبيقها - عاصفاً بها أو محدداً مجال حركتها ، باعتبارها ضماناً لتحصيل الضريبة التي فرضها المشرع في شأنها ، وهي بعد ضريبة يستأديها من أصحابها سنوياً - ومقدماً - بناء على مجرد تملكهم لها ، ومن ثم تكون « واقعة الملكية » - في ذاتها - هي المنشئة للضريبة المطة ونسبها ، وسواء كانت الأسهم أو السندات أو الحصص أو الأنصبة التي حملها المشرع بعبئها ، تغل أو لا تنتج دخلاً ، فليس لدخلها - وجوداً أو عدماً - من أثر على نفاذ الضريبة المطعون عليها ، بل يظل رأس المال المحمل بها ،

وعاء لها ، وسعرها منسوباً إلى قيمته الاسمية أو الفعلية ، ومبلغها مستنزلاً من قيم هذه الأموال ذاتها انتهاء إلى امتصاصها ، بما يعيبها دستورياً ويفقدها مقوماتها ، ليحيلها عدماً ، ذلك أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً قانوناً - وعلى ما تنص عليه المادتان ٦١ و ١١٩ من الدستور - هي التي تتوافر لها قوابلها الشكلية ، وإلى جانبها أسسها الموضوعية محدد مفهومها على ضوء العدالة الاجتماعية ، التي تعتبر محورياً لتنظيم الضريبة في الحدود المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور .

وحيث إن منافاة الضريبة المطعون عليها للعدالة الاجتماعية ، تبدو كذلك من زاوية اتصال تطبيقها بالمستولين عن أدائها ، وهي الهيئة أو الشركة المصدرة للورقة المالية (سهماً كانت أم سنداً) أو للحصة أو النصيب ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة ، تلزمها بأن تؤديها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من يناير من كل سنة ، ليقوم التزامها بتوريد هذه الضريبة إلى جوار المدينين أصلاً بها وفقاً لفقرتها الأولى ، وهم أصحاب هذه الأوراق أو الحصص أو الأنصبة التي افترض المشرع قيام صلة بينها وبينهم تسوغ حملها على توريد الضريبة إلى جانبهم ، وهي صلة واهية انتحلها المشرع تقوية من جهة لضمان إيفاء الضريبة في موعدها وتيسيراً لتحصيلها ، ذلك أن الضريبة المطعون عليها - وعلى ما تقدم - محلها أوراق مالية أو حصص أو أنصبة أخرجتها الهيئة أو الشركة المصرية التي أصدرتها من ملكيتها ، بنقلها الحق فيها إلى آخرين .

وإصدارها لها يفصلها عنها ، وليس لها من شأن بتداولها ولا بما ينجم عن التعامل فيها من إيراد ، بل مرد ومردود ذلك إلى أصحابها .

بيد أن قانون هذه الضريبة ، حمل الجهة المصدرة لها بعثتها ، وجعلها مسئولة عن توريدها من رأسمالها المصدر الذي قد يزيد كثيراً على رأس مالها المدفوع ، وألزمها بأدائها مقدماً ، سواء أكان العمل بها قد بدأ ، أم كان لازال في مرحلة التحضير ، وسواء كان نشاطها قد مضى قدماً محققاً ربحاً ، أم كان متعثراً متراجعاً كاشفاً عن خسائر أصابتها مهما بلغ عمقها ومداه ، وسواء كان وجودها قانوناً محققاً ، أم كان كيائها غير مكتمل ، بما מזדاه إضرار الضريبة المطعون عليها بمركزها المالي ، وتسويتها لفرض توجيهها لجهودها ، وحشدها لتحقيق الأغراض التي تقوم أصلاً عليها .

وقد دل المشرع على أن سعيه لتحصيل الضريبة ، كان توجهاً نهماً بما نص عليه في المادة ٨٥ من قانونها من سريانها اعتباراً من تاريخ مزاولة الشركة لعملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها ، أو اعتباراً من نشر المحرر المتعلق بتأسيسها ، أيها أسبق زمناً ، لتكون الجباية في ذاتها هدفاً منظوراً ورئيسياً لهذه الضريبة ، فلا تمتد إليها حماية الدستور ، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التي تقرر « ليس ثمة مصلحة مشروعة تترجى من وراء إقرار تنظيم تشريعي يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى قوالبها الشكلية أو لا تتوافر - في أركانها ودوافعها - الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها ، ذلك أن جباية الأموال في ذاتها ، لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور ، بل يتعين أن تتم وفق قواعده وبالتطبيق لأحكامه » .

وحيث إن المشرع عزز اتجاهه إلى تحصيل الضريبة المطعون عليها ، بغض النظر عن عواقبها بما نص عليه في البند (ب) من المادة ٨٣ من قانونها من فرضها على القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة في البورصة أو المقيدة بها « التي ترى مصلحة الضرائب أن

العمليات التى تمت بشأنها من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها « بما مؤداه ، أنه حتى ولو أسفرت العمليات التى جرت فى شأن الورقة المالية ، عن تضائل قيمتها ، فإن قلة هذه العمليات - وفق تقدير الجهة الدائنة بالضريبة - تخولها محاسبة المتزمين أصلاً بها ، والمستولين عن أدائها ، على ضوء القيمة الاسمية - لا الفعلية - للورقة المالية ، وهى عين القاعدة التى التزمها المشرع فى شأن ضريبة الدمغة النوعية التى فرضها على حصص التأسيس وفقاً للبند (د) من المادة ٨٣ المشار إليها .

وحيث إن الأصل أن يتوخى المشرع بالضريبة التى يفرضها أمرين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداءً Primary Motive ويتمثل فى الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة وحدها ، تصبها فى خزائنها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها . ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية أو جانبية ، أو غير مباشرة Incidental Motive كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية Regulatory Nature ، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التى تتناولها ، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبئها - على التخلي عن نشاطهم ، وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً ، كالتعامل فى المواد المخدرة .

وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ، ولا تزييلها طبيعتها هذه ، لمجرد أنها تولد آثاراً عرضية بمناسبة إنشائها .

وحيث إن الضريبة المطعون عليها - ومن زاوية آثارها العرضية - تلحق بفرص الاستثمار أفدح الأضرار ، وهى كذلك تعوق الادخار الذى اعتبره الدستور واجباً قومياً ، وليس أدل على ذلك ، من أن وزير المالية حين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها بعد

إلغائها ، كان قاطعاً في أن إلغائها يوفر ظروفاً أفضل للاستثمار ، تزداد بها العمالة ، وينكمش معها التضخم ، ويدور في نطاقها رأس المال ، من خلال قاعدة إنتاجية أعرض ، كاشفاً بذلك عن أن فرض هذه الضريبة كان عملاً عشوائياً منافياً لعدالتها الاجتماعية ، مجاوزاً الحدود التي يكون فيها أداؤها واجباً قانوناً ، معطلاً دورها في مجال تحقيق الكفاية والعدل اللذين جعلهما الدستور أساساً للنظام الاقتصادي ، وغداً تحصيلاً بالتالي مجرد جباية لا ضابط لها ولا يستقيم بنيانها وفق الأسس الموضوعية التي لاتقوم الضريبة دستورياً في غيابها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً أحكام المواد ٤ و ٢٣ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ١١٩ و ١٢٠ من الدستور

وحيث إن المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من قانون هذه الضريبة - قبل إلغائها - ترتبط بنص المادة ٨٣ المطعون عليها ارتباطاً لايقبل التجزئة ، بحيث لايمكن فصلها عنها أو تطبيقها استقلالاً ، فإنها تسقط جميعاً تبعاً لإبطال النص المطعون فيه ، ولاتقوم لها من بعد من قائمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وسقوط مراده ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ المرتبطة بها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

رئيس المحكمة

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١ يوليوسنة ٢٠٠٧م ،
الموافق ١٦ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ.

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيري وعبدلى محمود منصور
وعلى عوض محمد صالح والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه
والدكتور/ عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار: رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية
«دستورية» .

المقامة من

السيد/ عادل عطية محمد شريف .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير العدل .
- ٤ - السيد وزير المالية .
- ٥ - الممثل القانونى لبنك ناصر الاجتماعى .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يوليو سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٢) و (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ معديلاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم؛ أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة لما جاوز الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، ثانياً: برفض الدعوى. كما قدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٥٣ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد كل من المدعى عليه الرابع، ومدير عام مأمورية ضرائب الدمغة في مواجهة المدعى عليه الخامس؛ بطلب الحكم برد مبلغ ٣٨١, ١٤٣٣٥ جنيه مضافاً إليه الفوائد القانونية، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٧ تم إبرام عقد اتفاق بين المدعى والمدعى عليه الخامس؛ موضوعه التزام الأول بأعمال (الإصلاح والسمكرة والدوكو) لبعض سيارات مشروع (ليموزين) التابع للآخر، في مقابل استحقاق المدعى ما يعادل نسبة (٦٣٪) من قيمة هذه الأعمال. وخلال الفترة من تاريخ إبرام العقد المشار إليه حتى ٣٠/٦/١٩٩٧ قام المدعى عليه الخامس بخصم قيمة ضريبة الدمغة محسوبة بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الأعمال التي أنجزها المدعى؛ إعمالاً لنص المادة (١٢) من قانون

ضريبة الدمغة المشار إليه، وقام بتوريدها إلى المدعى عليه الرابع مع تحصيله كامل قيمة ضريبة الدمغة المستحقة على تلك الأعمال التي ألجأها، بما فيها حصة المدعى عليه الخامس التي تعادل نسبة (٣٧٪) من قيمة تلك الأعمال، ومن ثم فقد أقام دعواه الموضوعية السالفة الذكر. وبجلسة ١٩٩٨/٤/١٩ دفع المدعى بعدم دستورية المادتين (١٢) و(٨٠) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه؛ معديلاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، بيد أن المحكمة ارتأت عدم جدية هذا الدفع، وقضت في موضوع الدعوى برفضها، فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦٣٤ لسنة ١١٥ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة. وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ دفع المدعى مجدداً بعدم دستورية المادتين المشار إليهما، وإذا قدرت محكمة الموضوع (جدية الدفع) وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "لا تسرى الضريبة على المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة.

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة، فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل.

على أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها، فلا يتحمل التعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة".

وتنص المادة (٨٠) من القانون ذاته على أنه "فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت، وما في حكمها والإعانات، تُستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، وسواء أتم الصرف مباشرة أم بطريق الإنابة، علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة، ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها.

ويُقصد بالصرف عن طريق الإثابة أن تعهد الجهة الحكومية إلى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه على أن "تُزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧، وذلك عدا الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها، وفقاً لما هو مبين قرين كل منها".

وقد تضمن الجدول المذكور زيادة الضريبة التى فرضها نص المادة (٧٩) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات ؛ وذلك بالنسب المثوية المقررة لكل شريحة منها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - متناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. فإذا لم يكن النص التشريعى المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزايده أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ؛ فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن المدعى كان قد أقام دعواه الموضوعية السالفة الذكر بطلب الحكم برد قيمة ضريبة الدمغة المستحقة على حصة المدعى عليه الخامس التى تعادل نسبة (٣٧٪) من قيمة الأعمال وفقاً للعقد المبرم بينهما، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه يحمل الشخص غير المعفى من الضريبة بكامل الضريبة المستحقة

على تعامله مع جهة حكومية، مما يحول بين المدعى وبين استرداد قيمة الضريبة المخصوصة منه سداداً لحصة المدعى عليه الخامس، الأمر الذي تتوافر معه للمدعى المصلحة في الدعوى الدستورية طعنًا على هذا النص في ذلك النطاق فقط، لما للحكم بعدم دستوريته في هذه الحالة من انعكاس على طلباته في الدعوى الموضوعية، ومن ثم تنتفي مصلحته في سائر النصوص القانونية المطعون عليها في الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن المدعى عليه الخامس قد دفع - في مذكرته المشار إليها - بسقوط حق المدعى في استرداد الضريبة؛ إعمالاً لما تنص عليه المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه من سقوط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها، مما يترتب عليه انتفاء مصلحة المدعى في دعواه الدستورية الماثلة، وكانت الفترة التي يطالب المدعى باسترداد الضريبة عنها تبدأ من ١٤/١٠/١٩٨٧ حتى ٣٠/٦/١٩٩٧ وأقام دعواه الموضوعية بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ مما تنقطع معه مدة سقوط الحق المشار إليها، وكان من المقرر - وفقاً لقضاء هذه المحكمة - أن الدفع بالتقادم المسقط للحق يقتضى ابتداءً تحديد ما إذا كانت المدة التي عينها المشرع لسقوطه قد اكتمل مداها بدءاً من التاريخ المحدد لسريانها، أم أن عارضاً اعترافاً مستوجباً وقفها أو انقطاع جريانها؛ وجميعها من الشروط التي تنفرد محكمة الموضوع بتحقيقها والفصل فيها، ولا شأن لها بالتالي بالخصوصية الدستورية التي تنفصل في موضوعها وبواعثها عنها، ومن ثم يضحى الدفع المشار إليه وارداً على غير أساس؛ متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه - في النطاق السالف البيان - أنه ينقله عبء الضريبة من شخص معفى منها إلى شخص آخر، فإنه يكون قد أخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وأهدر العدالة الاجتماعية التي يقوم النظام الضريبي عليها، وانتقص من الحماية المقررة للملكية الخاصة فضلاً عن مصادرة حرية الفرد في اختيار طريقة استثمار أمواله؛ مما يخالف أحكام المواد ٤ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٦١ و ١١٩ من الدستور.

وحيث إن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة ؛ وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - يتصل فى مضمونه بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزام عليها، كما أن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - فى مجال الانتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة تتعهد الدولة بتقديمها، بما مؤداه انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص فى نطاق تطبيق هذا النص الطعين، وبالتالي يكون النعى عليه بمخالفته نص المادة (٨) من الدستور وارداً على غير أساس؛ جديراً بالالتفات عنه.

وحيث إنه من المقرر - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن لكل ضريبة وعاء - يُعبر عنه أحياناً بقاعدة الضريبة - ويتمثل فى المال الذى تُفرض عليه، وكان تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يُعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، ويتعين - فى هذا الإطار - أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعينها، محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص؛ ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها، وباعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه، وفق الشروط التى يقدر معها المشرع واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالقة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها. والأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها - وسواء أكان ضريبة أم رسماً هى التى نظمها الدستور بنص المادة (١١٩) منه، وكان الدستور كذلك، وإن خص النظام الضريبى بالمادة (٣٨) منه؛ متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواه وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها تمثل فى جوهرها عبئاً مالياً على

المكلفين بها ؛ شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور، ويتعين بالتالي - وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمًا عليها بمختلف صورها، محددًا الشروط الموضوعية لاقتضاءها، نائيًا عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعًا في شأن الحقوق عينها ، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها.

وحيث إن الحماية التي أظّل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان، لا تقتصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الصور التي تظهر الملكية فيها بوصفها الأصل الذي تتفرع عنه الحقوق الأصلية جميعها، وإنما تمتد هذه الحماية إلى الأموال كلها دون تمييز؛ باعتبار أن المال حق ذو قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصيًا أم عينيًا أم من حقوق الملكية الأدبية أم الفنية أم الصناعية، وإلى هذه الأموال كلها تنبسط الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية، فلا تخلص لغير أصحابها، ولم يعد جائزًا بالتالي أن ينال المشرع عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصبًا، وافتئاتًا على كيائها، أدخل إلى مصادرتها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه قد حمل المدعى، باعتباره غير معفى من الضريبة، كامل قيمتها المستحقة عن تعامله مع المدعى عليه الخامس "بنك ناصر الاجتماعي" كونه جهة حكومية وفقًا لنص المادة (١٤) من القانون ذاته ؛ إذ يعد هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية طبقًا لنص المادة (١) من قانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١، وكان تحديد مقدار الضريبة أو دينها يتعين أن يكون مرتبطًا بوعائها، دائرًا في إطارها، من أجل أن يظل العدل من منظور اجتماعي مهيمًا عليها بمختلف صورها،

مقيماً في شأنها مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها، باعتبار أن الضريبة بكل صورها تمثل في جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور، وهو ما يرتبط كذلك بالحماية الدستورية لحق الملكية التي لا يجوز للمشرع أن ينال من عناصرها أو ينتقص منها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، فإن النص الطعين يكون قد أنشأ رابطة غير منطقية بين دين الضريبة ووعائها؛ فجعل هذا الدين مجاوزاً في تحديد مقداره إطار ذلك الوعاء، مفضياً إلى التحكم في فرض ضريبة لا ترتبط بأي وعاء، مما مؤداه الانتقاص من أموال المدعى الخاضع لهذه الضريبة، والنيل بالتالي من حماية حقه في الملكية، ومن ثم يكون هذا النص الطعين مخالفاً لأحكام المواد (٣٢) و (٣٤) و (٣٨) و (١١٩) من الدستور.

فلهذه الانسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

الضرائب

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م
الموافق ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين
وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح
وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٢
قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / عادل شهدى عبده عن نفسه وبصفته .

وكيلا عن السيد / أمير عادل شهدى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

الإجراءات :

بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (٧٩ و ٨٠ و ٨١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ، وفى الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنه كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد وزير الداخلية وآخر طالباً إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وخمسين ألفاً من الجنيهاً مقابل الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به وبنجله والناجمة عن إصابة الأخير فى حادث تصادم إحدى سيارات المطافئ بسيارته مما ألحق به عاهة مستديمة ، وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى ، فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف ، فأقام المدعيان الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٨ قضائية أمام محكمة النقض ، فقضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة

استئناف الإسكندرية التى قضت بجلستها المنعقدة فى ١٧/١٢/١٩٩٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام وزير الداخلية بصفته بأن يودى لكل من المستأنفین تعويضاً مقداره خمسون ألف جنيه ، وإذ قامت وزارة الداخلية بخصم ضربتى الدفعة النوعية والنسبية من المبلغ المقضى به ، فقد أقام المدعيان الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة العطارين الجزئية بغية إلزامها بأن تودى لكل منهما قيمة ضريبة الدفعة بنوعيتها والسابق خصمها من قيمة التعويض والتى تقدر بمبلغ ١٥٩٩,٦٠ جنيه . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و ٨٠) من قانون ضريبة الدفعة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، فصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من ثلاثة أوجه :
 أولها : انتفاء مصلحة المدعين فى الطعن على نص المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدفعة ، وذلك تأسيساً على أن التعويض المستحق لهما عن العمل غير المشروع لأحد تابعى جهة الإدارة صدر بتحديد قيمته حكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى ، والنزاع الذى يدور حول سلامة تنفيذ هذا الحكم لا شأن له بالمنازعة فى فرض ضريبة الدفعة بنوعيتها طبقاً لحكم المادة ٨٠ سالفه الذكر ، كما أن القضاء بعدم دستورية هذا النص لن يكون له من أثر على النزاع الموضوعى ، وثانيها : أن نص المادة ٧٩ من ذات القانون لا شأن له بفرض ضريبة الدفعة والتى يرى المدعيان عدم خضوع التعويض المستحق لهما لحكمها ، وثالثها : أن تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية كان منصباً على نص المادتين ٧٩ و ٨٠ ، ومن ثم فإن الطعن على نص المادة ٨١ من القانون المشار إليه لم يتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالطريق الذى رسمه قانونها .

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه الأول والثانى مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الصلة التى تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية ، تقتضى أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعين إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدى لهما قيمة ضريبة الدمغة السابق خصمها من التعويض المحكوم به لكل منهما ، وكان سند الوزارة فى استقطاع تلك الضريبة هو نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون الضريبة على الدمغة الذى أخضع جميع المبالغ التى تقوم بصرفها الجهات الحكومية ، وأياً كانت طبيعتها ، لهذه الضريبة بنوعيتها ، فإن القضاء بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من إطلاق حكمه ليشمل قيمة التعويضات المحكوم بها قضاءً ، سيؤدى إلى إجابة طلبات المدعين الموضوعية ، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية فى الطعن على النص المشار إليه ، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية .

وحيث إن المدعين دفعا أمام المحكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة ، وصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا عليهما ، فإن إضافة المدعين فى دعواهم الماثلة نص المادة ٨١ من ذات القانون ينحل طعنًا مباشرًا بعدم الدستورية ، اتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقًا لحكم المادة ٢٩ من قانونها بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها » .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين أنه إذ أخضع قيمة التعويضات الصادرة بأحكام قضائية حائزة لقوة الأمر المقضى لضربتي الدمغة النسبية والإضافية فإنه يكون قد أعاق تنفيذها بالمخالفة لنص المادة ٧٢ من الدستور ، كما أنه انطوى على تفرقة لا تقوم على أساس موضوعى يبررها بين طائفتين من المضرورين الأولى تلك التى يُقضى لها بتعويض عن الأفعال الضارة الصادرة من آحاد الناس ، والأخرى تلك التى يُقضى لها بتعويض عن أفعال ضارة يرتكبها تابعو الجهات الحكومية ، ففى حين يتقاضى المضرور من أفراد الطائفة الأولى قيمة التعويض المحكوم به كاملاً ، يتم صرف قيمة التعويض المقضى بها للجنة الثانية منقوصاً منها قيمة ضربة الدمغة ، الأمر الذى ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة ٤٠ من الدستور سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال من هذه الحقوق أو تقيد ممارسة تلك الحريات ، كما أن الحماية القانونية المتكافئة التى يفرضها هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة .

وحيث إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير . والأصل فيها ، أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من آحاد الناس أو تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار ، ومن ثم تتحقق مسئولية الشخص الاعتبارى على ذات النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد ، وقواعد المسئولية التقصيرية التى يطبقها القضاء العادى واحدة للفريقين .

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة قضى بخضوع كافة المبالغ التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها ، لنوعين من ضريبة الدمغة هما الضريبة النسبية والضريبة الإضافية ، حتى ولو كانت هذه المبالغ تمثل تعويضات محكوم بإلزام تلك الجهات بأدائها من جراء الأفعال الضارة التى يرتكبها تابعوها ، حال أن هذه المبالغ وبحسبان أنها تمثل تعويضاً قضائياً مكافئاً للأضرار التى لحقت بالغير يجب أن تخضع لذات المعاملة القانونية التى تخضع لها مبالغ التعويضات التى يُقضى بها ضد الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فمستحقى هذه التعويضات فى مركز قانونى واحد ، فهم جميعاً مضطرون صدرت أحكام بأحقيتهم فى تعويضات عن أفعال ألحقت بهم ضرراً ، ومن ثم لزم أن يعاملوا معاملة قانونية متكافئة ، وإذا خالف النص الطعين هذا المبدأ ، بأن اختص طائفة منهم بحكمه دون أن يستند فى هذا التمييز إلى أسس موضوعية تبرره ، فإنه يكون قد أقام تمييزاً تحكيمياً غير مبرر بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور .

فهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر